

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة

فيينا، ٤-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٣	ألف- افتتاح الدورة
٥	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٥	جيم- الحضور
٦	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٦	ألف- سحب القرعة
٧	باء- نتائج استعراضات الدورة الأولى
٨	جيم- نتائج استعراضات الدورة الثانية
١١	رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١١	ألف- التقرير المرحلي
		باء- تنفيذ القرار ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنون: تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد
١٣	خامساً- المساعدة التقنية
١٥	سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٨	سابعاً- مسائل أخرى
٢٠	ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة



الصفحة

٢٠ اعتماد التقرير	تاسعاً -
		المرفقان
٢١ جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة	الأول -
٢٢ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال السنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية	الثاني -

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته التاسعة في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشملت الدورة جلسيتين مشتركتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عُقدتا في ٦ حزيران/يونيه.

٣ - وترأسست الجلسات الأولى إلى الخامسة لفريق استعراض التنفيذ فيفيان ن. ر. أوكيكي (نيجيريا). وترأس الجلسة السادسة إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا).

٤ - ورحب أمين المؤتمر في كلمته الافتتاحية بساموا وغينيا الاستوائية، اللتين انضمتا إلى الاتفاقية منذ الدورة الثامنة المستأنفة للفريق. وأشار إلى أن بوسع الفريق، حيث وضعت الصيغة النهائية لخلاصات وافية يبلغ عددها الآن ١٦٣، أن يواصل مداولاته بشأن نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الأولى، استناداً إلى الأغلبية العظمى من الاستعراضات القطرية، وأن يناقش الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثانية. وذكر أن الفريق سيركز خلال دورته التاسعة، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ التي اعتمدها، على تحليل التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة من استعراض تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، عقدت عدة اجتماعات للفريق خلال الاجتماعات المشتركة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وأشار إلى أن من المسائل الرئيسية الأخرى المعروضة على الفريق للنظر فيها أثناء دورته التاسعة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، والممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، وأوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر ٤/٧. وأشار الأمين أيضاً إلى أن مسألة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تمكين الدول الأطراف الأخرى من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها، قد حُددت كموضوع لإجراء مناقشات معمّقة بشأنه خلال هذه الدورة. كما لفت الأمين انتباه الفريق إلى النتائج الأولية لعملية سحب القرعة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥- وأشار ممثل مصر، في الكلمة التي أدلى بها نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، إلى أن الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المالية العابرة للحدود هي من العوائق أمام التنمية والنمو الاقتصادي وتحقيق الرفاه الاجتماعي-الاقتصادي، ولا سيما في البلدان النامية. وشدد الممثل على أن مكافحة الفساد هي مسؤولية عامة ومشتركة. وأكد مجدداً أن الدول بحاجة إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة والكافية، بناء على طلبها، على أساس الاحتياجات المحددة للدول الطالبة. وعلاوة على ذلك، رحب الفريق بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان ١١ تموز/يوليه اليوم الأفريقي لمكافحة الفساد للاحتفال باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه. وأعلن مؤتمر الاتحاد الأفريقي أيضاً عام ٢٠١٨ عام مكافحة الفساد في أفريقيا. وأشار الممثل إلى أن ذلك سيوفر منطلقاً جيداً من أجل تقييم التقدم المحرز حتى الآن وتحديد المسائل التي ينبغي القيام بها ومن أجل وضع استراتيجيات للتصدي للتحديات الجديدة التي يطرحها الفساد. كما أشار الممثل إلى أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يركز على الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما ومظاهريهما. وأشار الممثل أيضاً إلى قرار المؤتمر ١/٣، ورحب بدورة الاستعراض الثانية الجارية، التي تشمل الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وأشار الممثل بقلق إلى الافتقار إلى الموارد المالية لمساعدة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، على إجراء استعراضات قطرية في دورة الاستعراض الثانية، ودعا الجهات المانحة إلى توفير موارد غير مخصصة من خارج الميزانية من أجل توفير ما يلزم على صعيد المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف بناء على طلبها. وأكد الممثل على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لجميع الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، وفي هذا الصدد، رحب بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في قرار المؤتمر ٦/٤.

٦- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي بكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أشار فيها إلى أن الفساد يهدد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والمنافسة النزيهة، ويقوض سيادة القانون والقيم الأساسية. وأشار إلى الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ورحب بنتائج المنتدى العالمي الجديد لاسترداد الموجودات، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ورحب أيضاً بمبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التوعية العالمية برشو الموظفين الأجانب. وأعاد تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بألية استعراض التنفيذ، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى إيجاد سبل لاستعراض التنفيذ فيه. وأثنى الممثل على العمل الذي اضطلع به خلال دورة الاستعراض الثانية، وتركيزه على التدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وشدد أيضاً على ضرورة الحفاظ على شفافية الآلية وشمولها ونجاعة تكاليفها وتجنب الأعباء الإدارية غير اللازمة وتفاذي الازدواجية في العمل. وشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات الآليات المعنية بمكافحة الفساد من أجل تحسين أدائها والمساهمة على نحو مجد في الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحب المتكلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) من أجل وضع تدابير وتكنولوجيات جديدة لتقييم المخاطر ومستويات الفساد. وأشار إلى التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك في مجالات الملكية الانتفاعية وتوحي الحرص الواجب وتحسين التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، وفيما بين هذه الوحدات، وتعزيز حماية المبلغين عن

المخالفات. وأشار إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تستفيد على النحو الأمثل من جميع المعلومات والخبرات الفنية المتاحة. بما في ذلك على وجه الخصوص من المجتمع المدني، ودعا إلى المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في دورة الاستعراض الثانية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقر فريق استعراض التنفيذ، في ٤ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة.

جيم- الحضور

٨- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكية، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، و وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

١٠- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة دول أوروبا المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد.

١١- ومن بين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين المؤسسات التاليتان: البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي.

١٢- ومثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

١٣- طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الفريق، في جملة أمور، أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

١٤- ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، عُقد اجتماع بين الدورات للفريق يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فُتح أمام جميع الدول الأطراف.

١٥- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدولتين الطرفين المستعرضتين لساموا، التي انضمت إلى الاتفاقية بعد الدورة الثامنة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ. وقد وقّعت القرعة على ميانمار وبليز كدولتين طرفين مُستعرضتين لساموا.

١٦- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية. وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. واختيرت لكل دولة طرف ستخضع للاستعراض

دولتان مستعرضتان، إحداهما من نفس مجموعتها الإقليمية والثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف (انظر المرفق الثاني).^(١)

١٧- وطلب بعض الدول إعادة سحب القرعة لدورتي الاستعراض الأولى والثانية تمشياً مع الإطار المرجعي للآلية. وأعيد سحب القرعة خلال الدورة التاسعة للفريق.

باء- نتائج استعراضات الدورة الأولى

١٨- قدّم ممثل للأمانة عرضاً شفوياً محدثاً بشأن الأعمال الجارية من أجل وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية (انظر الوثيقة CAC/COSP/2017/5) خلال دورة الاستعراض الأولى. وقد أعدت الورقة ذات الصلة من أجل الدورة السابقة للفريق وقدّمت إلى المؤتمر بناء على قراره ١/٦، الذي طلب فيه إلى الفريق تحليل نتائج الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار الدورة الأولى من حيث التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المقدّمة والاحتياجات من المساعدة التقنية، في ضوء تقارير التنفيذ المواضيعية. وتستند هذه الورقة إلى تحليل لما يفوق ٥ ٠٠٠ من فرادى التوصيات وقراءة ١ ٠٠٠ من الممارسات الجيدة المستبانة في ١٤٩ استعراضاً من الاستعراضات القطرية المنجزة في الدورة الأولى. وقد جسّدت هذه الورقة أيضاً مضمون المذكرات الكتابية الواردة من الدول الأطراف الـ ١٦ التي استفادت من فرصة تقديم تعليقات كتابية على مشروع ورقة المناقشة التي أعدت من أجل دورة الفريق الثامنة.

١٩- وعموماً، تلقت الأمانة تعقيبات إيجابية بشأن هذه الوثيقة، إذ أخذ في الاعتبار أن هذه التوصيات والاستنتاجات غير ملزمة بطبيعتها. وستعمم هذه الوثيقة من جديد للحصول على تعليقات خطية بشأنها بعد دورة الفريق الحالية. وستناقش في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وستتاح للفريق في دوراته ذات الصلة. ورحّب المتكلمون بالعمل التحليلي المركز الذي تضطلع به الأمانة من أجل صياغة الاستنتاجات والتوصيات غير الملزمة بشأن نتائج دورة الاستعراض الأولى. وأشاروا إلى أن هذه الاستنتاجات والتوصيات يمكن أن تخضع للمزيد من المناقشة خلال الدورة المستأنفة الثانية للفريق، حتى يستفيد الفريق من إسهامات الخبراء المشاركين في اجتماع الخبراء بشأن التعاون الدولي.

٢٠- وأكد العديد من المتكلمين مجدداً التزام بلدانهم بالآلية باعتبارها أداة لاستبانة الثغرات في تنفيذ الاتفاقية والممارسات الجيدة والاحتياجات من المساعدة التقنية، وأشاروا إلى الأثر الملموس للآلية في هذا الصدد. وسلط المتكلمون الضوء على الخطوات المحددة التي اتخذتها بلدانهم استجابة لتوصيات الدورة الأولى، وأكدوا التزام بلدانهم بالاستجابة لها. وعلى وجه الخصوص، أحاط العديد من المتكلمين الفريق علماً بالتعديلات التي أدخلت على السياسات والتشريعات الوطنية والإصلاحات المؤسسية التي اضطلع بها من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض. وذكر

(١) سوف تناق المزاوجة المحدثة بين البلدان بالنسبة للدورتين الأولى والثانية في ورقة اجتماع بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاوجة بين البلدان خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.9).

المتكلمون، على سبيل المثال، وضع استراتيجيات وطنية لمنع الفساد ومكافحته، وكذلك الجهود الرامية إلى إنشاء محاكم متخصصة في مكافحة الفساد وهيكل مؤسسية للتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها وتنسيق سياسات مكافحة الفساد. وأشار المتكلمون أيضاً إلى التطورات المسجلة في مجال تجريم الفساد وغسل الأموال، مثل جرائم رشو الأجنب والرشو في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإعاقة سير العدالة، والإثراء غير المشروع. كما تحدثوا عن التطورات المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الفساد، وحماية المبلغين، وتضارب المصالح، ومسؤولية وشفافية الأشخاص الاعتباريين، وعائدات الجريمة، وبخاصة تدابير حجز العائدات وتجميدها ومصادرتها، التي أدت إلى إصدار أوامر قضائية فعالة. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أشار المتكلمون إلى وضع تشريعات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية على أساس التوصيات الصادرة في دورة الاستعراض الأولى، وإلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة من خلال الهيئات والآليات الدولية الأخرى، وأعادوا تأكيد الحاجة إلى تجديد الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي. وفي هذا السياق، أكد أحد المتكلمين على التحديات المواجهة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وشجع على التعجيل بوضع مبادئ توجيهية غير ملزمة في مجال تبادل المعلومات استباقياً وفي الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، عملاً بالقرار ١/٧. وأشار أحد المتكلمين إلى الأثر الإيجابي الذي سببته على وضع نظام لتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لتتبع التوصيات الصادرة عن مختلف آليات استعراض الأقران. وشجع الفريق على النظر في استخدام نهج مماثل عند استعراض التدابير المتخذة استجابةً لتوصيات الاستعراض. كما رحب المتكلمون بالدعم الذي يقدمه مكتب المخدرات والجريمة وغيره من الشركاء في التعاون فيما يتعلق بمتابعة الاستعراضات، خاصة من خلال موظفيه الميدانيين، وشجعوا المكتب على مواصلة تكثيف هذا الدعم. ودعا العديد من المتكلمين الدول الأطراف إلى تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتوسيع نطاق الدعم الذي يقدمه ليشمل الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية، مما سيمكنها من الاستفادة بشكل كامل من عملية الاستعراض.

جيم - نتائج استعراضات الدورة الثانية

٢١ - تيسيراً لمناقشة الفريق لنتائج استعراضات الدورة الثانية للفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، قدمت الأمانة عرضاً شفويّاً لآخر المستجدات بشأن الاتجاهات الأولية المستبناة استناداً إلى التقارير المواضيعية التي أعدها الأمانة (CAC/COSP/IRG/2018/6) و (CAC/COSP/IRG/2018/5). وأبلغت الأمانة الفريق بأنّ تسع خلاصات وافية قد وضعت في صيغتها النهائية، منها ست قبل إتمام التقارير المواضيعية وأنّ الاتجاهات في التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصلين الثاني والخامس بدأت تظهر من خلالها.

٢٢ - وفيما يخص تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية، تلقت جميع الدول التي أنجزت الخلاصات الوافية الخاصة بها وقت صياغة التقارير المواضيعية توصيات تتعلق بالمادة ٥ بشأن سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، والمادة ٧ بشأن القطاع العام والمادة ١٢ بشأن التدابير الوقائية في القطاع الخاص. واستُبين العدد الأكبر من الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد فيما يتعلق بالمادة ١٣، نظراً للأهمية التي أعطيت للدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عمليات

صنع القرارات الحكومية. واستخدمت الدول وسائل مختلفة لتشجيع مشاركة الجمهور، مثل الاستفتاءات والمشاورات المباشرة. وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات)، كانت التحديات الأكثر شيوعاً تتعلق بمنع العائدات المتأتية من الجريمة والكشف عنها في إطار المادة ٥٢ من الاتفاقية وبآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون فيما يتعلق بالمصادرة في إطار المادة ٥٤ من الاتفاقية. ولم تُستَبَن أيُّ ممارسات جيدة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٦ من الاتفاقية بشأن التعاون الخاص والمادة ٥٨ منها بشأن وحدات الاستخبارات المالية.

٢٣- وتيسيراً للمداوولات بشأن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، عُقدت حلقة نقاش ركزت بصفة خاصة على التدابير المتخذة من أجل تمكين الدول الأطراف الأخرى من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها.

٢٤- وقدم المناظر من موريشيوس الخطوط العريضة للإطار القانوني المنطبق على المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات في بلده. وأشار إلى أنه، استناداً إلى قانون استرداد الموجودات لعام ٢٠١١، تعترف موريشيوس بالجرائم المرتكبة بموجب قوانين الدول الأجنبية وأنه يمكن لموريشيوس، بناء على طلب يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، أن تحيل القضية المعنية إلى شعبة التحقيقات المعنية باسترداد الموجودات، التابعة لها. وتتولى هذه الشعبة بعد ذلك محاولة العثور على الموجودات، ثم تقديم طلب من جانب واحد لاستصدار أمر تقييدي. ومتى قُبِلَ الطلب وصدر الأمر التقييدي، يمكن تقديم طلب لاستصدار أمر بالاسترداد إلى المحكمة العليا. وفي الدعاوى التي تُرفع بناء على طلب دولة أجنبية أو التي يُطلب فيها إنفاذ أمر أجنبي، يقدم هذا الطلب على أساس التماس أو إقرار صادر عن وحدة استرداد الموجودات.

٢٥- وقدم المناظر أمثلة على الحالات التي قدمت فيها موريشيوس المساعدة في استرداد الموجودات. وأشار إلى بعض التحديات التي تواجهها موريشيوس باعتبارها دولة طرفاً متلقية للطلب. وشدد على أهمية كفاءة تقديم جميع الوثائق اللازمة لتمكين من تنفيذ الطلب في الوقت المناسب لأن عدم القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى رفع الأوامر التقييدية قبل صدور أمر الاسترداد. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه إذا كانت الأطراف المعنية توجد في الخارج، قد تكون مساعدة السلطات الأجنبية ضرورية من أجل التغلب على أي عقبات أمام الوفاء بمتطلبات تنفيذ الأوامر. وبالإضافة إلى ذلك، فالشرط الذي يقضي بأن تستمع المحكمة العليا إلى جميع الأطراف قبل منح طلب للاسترداد يمكن أن يشكل تحدياً في مثل هذه الحالات. وأبرز المناظر أهمية استخدام وسائل التعاون غير الرسمية وشبكات الممارسين من أجل تيسير التعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، أبلغ المناظر الفريق بأن فريقاً متخصصاً أنشئ في مكتب النائب العام بغية معالجة ما يرد من طلبات لتبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات، وأعرب عن أمله في أن يساعد هذا الأمر في ضمان الرد في الوقت المناسب على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٦- وأبلغت المناظرة من شيلي الفريق بأن بلدها ليس لديه تشريعات مخصصة لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، ولكن لديها عدة وسائل قانونية محلية تعتمد عليها في الاستجابة للطلبات التي تتلقاها. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية

في شيلي، التي تجيز حجز وتجميد الأشياء والوثائق المتعلقة بالتحقيقات. وتنص التشريعات المتخصصة المتعلقة بغسل الأموال والاتجار بالمخدرات على حجز وتجميد الموجودات دون اشتراط إشعار الجاني المفترض مسبقاً.

٢٧- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، ذكرت المناظرة أن شيلي تتخذ الاتفاقات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبدأ المعاملة بالمثل، أساساً للتعاون. وأشارت إلى أهمية استخدام آليات التعاون غير الرسمية، لا سيما شبكات الممارسين، في تتبع الموجودات وتحديد مواقعها واستبانته قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي الختام، قدمت المناظرة مثالا على حالة ناجحة لاسترداد موجودات تم حجزها وتجميدها على أساس طلب للمساعدة وذكرت أن عملية رد تلك الموجودات لا تزال جارية.

٢٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن تقديرهم للتحليل الوارد في التقارير المواضيعية للدورة الثانية، وشجعوا الأمانة على مواصلة تحديث تلك التقارير. وسلم المتكلمون بأن التقارير تساعد الدول على إعداد أو مقارنة الاستعراضات ووضع برامجها. وشددوا على أهمية استخلاص الدروس من التحديات المستبانة وتحسين النظم الوطنية لمكافحة الفساد. وأوصى أحد المتكلمين بأن تُستخدم نتائج التقارير المواضيعية في إعداد مواد التدريب ورصد الآليات المتبعة في مجال المنع ومجال استرداد الموجودات. وأوصى متكلمون آخرون بأن تشكل التحديات التي يسقط عليها الضوء في التقارير المواضيعية، مثل كبار المسؤولين السياسيين وتعيين الموظفين العموميين وعدم وجود صلاحيات للتجميد في الحالات الطارئة، مواضيع لحلقات النقاش التي تعقدها الأفرقة العاملة في المستقبل بشأن المنع واسترداد الموجودات. ورحب المتكلمون أيضاً بإجراء المزيد من المناقشات بشأن الممارسات الجيدة المستبانة في مجال التوعية وتبادل المعارف مع الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على فوائد الوحدات المتخصصة، لا سيما من حيث تركيز الخبرات الفنية في مكان واحد. وأثنى المتكلمون على استخدام الدول الأطراف للاتفاقية كأساس قانوني، وأبرزوا قيمة شبكات الممارسين التي يمكن أن تساعد في استبانة الموجودات والمحافظة عليها. وأشار أحد المتكلمين إلى فائدة التدابير غير الإلزامية في عملية استرداد الموجودات، كالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، وفائدة الأدلة المعدة بشأن استرداد الموجودات.

٢٩- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تستند التوصيات إلى متطلبات الاتفاقية، عوضاً عن الاستناد إلى ما قد تعتبره الدول ممارسات جيدة. وأبدى بعض المتكلمين قلقهم إزاء الجدول الزمني الحالي للاجتماعات بالنظر إلى محدودية البيانات المتوافرة من الاستعراضات المنجزة وكذلك محدودية الممارسين المتوفرين، وأشاروا إلى الفائدة المحتملة لعقد عدد أقل من دورات الفريق في السنة. وشجع أحد المتكلمين الدول على نشر تقاريرها الكاملة كوسيلة لتحسين عملية إبلاغ البلدان الأخرى بشأن أطرها القانونية وبالتالي تعزيز التعاون، رسمياً أكان أم غير رسمي.

٣٠- وعبر الأمين عن امتنانه للتقدير الذي أعربت عنه الدول وأكد للفريق أن الأمانة سوف تواصل تحديث التقارير المواضيعية موازاة مع اكتمال المزيد من الاستعراضات. وذكر أيضاً أنه، عملاً بطلب الفريق، سوف تعمم التقارير على أوسع نطاق ممكن، بغية مساعدة الدول الأطراف في إجراء الإصلاحات والتعلم من الممارسات الجيدة للدول الأطراف الأخرى. وفيما يتعلق بمناقشة

برمجة اجتماعات الفريق، ذكر الأمين أنها تستند إلى برنامج العمل المتعدد السنوات. ولاحظ أيضاً أن النظر في مواعيد الاجتماعات شكّل عملية طويلة وأن هذه المسألة ينبغي أن تناقش في إطار مؤتمر الدول الأطراف. وذكر الحاضرين أن الغرض من ولاية الفريق لا يقتصر على المضي قدماً في تحسين الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية، وإنما يمتد أيضاً إلى إسداء المشورة إلى المؤتمر بشأن المسائل السياسية المتصلة بآلية استعراض التنفيذ. وشرح الأمين حدود عمل الآلية مشدداً على أن نتائج الاستعراضات، لا سيما التوصيات المنبثقة عنها، هي حصيلة عملية متعمقة لضمان استمرار الحوار البناء والتفديد الوثيق بالإطار المرجعي للآلية. وذكر أن الحاجة إلى الاتساق والموثوقية، فضلاً عن الجودة والمشروعية، هي اعتبارات أخرى ينبغي مراعاتها في إعداد تقارير الاستعراضات القطرية والخلاصات الوافية. وشجع الدول على مواصلة قراءة التقارير المتاحة، ولا سيما التقرير المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، الذي يتضمن معلومات معمقة عن التدابير التي تتخذها الدول من أجل تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وذكر الأمين الفريق بأنه يُنتظر منه أن يسدي المشورة إلى المؤتمر بشأن تقييم أداء الآلية، بالنظر إلى المناقشة التي ستجرى في نهاية المرحلة الأولى منها.

رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- التقرير المرحلي

٣١- قدم أمين المؤتمر معلومات محدثة عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. ففيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، بين أنه، في وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٧٧ دولة طرفاً مستعرضة قد قدمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وكان قد أجري ١٦٩ حواراً مباشراً (١٥٧ زيارة قطرية و١٢ اجتماعاً مشتركاً)، وأنجزت ١٦٣ خلاصة وافية. وكان العمل على ٤ خلاصات وافية أخرى قد شارف على الانتهاء.

٣٢- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، أبلغ أمين المؤتمر الفريق بأن جميع الدول الأطراف الـ ٧٧ المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الثانية قد عينت جهات الاتصال الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، قدمت ٥٢ دولة ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٢٨ حواراً مباشراً (٢٧ زيارة قطرية واجتماع مشترك واحد). وبلغ الإعداد لعدة زيارات قطرية أخرى مراحل مختلفة من التخطيط. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت تسع خلاصات وافية إضافية قد أنجزت، وست خلاصات أخرى قيد الإنجاز. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في المراحل المبكرة من دورة الاستعراض، تمكنت غالبية الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الثانية والثالثة من الدورة الثانية من تعيين جهات الاتصال الخاصة بها قبل بدء الاستعراضات الخاصة بها بوقت كاف، كما تمكنت الدول الأطراف من الإعداد المبكر لقوائمها المرجعية للتقييم الذاتي.

٣٣- ثم عرض الأمين بإيجاز العمل التحليلي الذي اضطلع به من أجل تحسين تقييم أداء الآلية (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2018/2). وفي حين لوحظ أن السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية شهدت تقدماً جيداً نسبياً، حيث لم تقدم أربع دول فقط بعد قوائم التقييم الذاتي المرجعية، أعربت الأمانة عن قلقها البالغ للتأخير الكبير المسجل فيما يخص السنة الثانية.

٣٤- وأشارت الأمانة إلى أن تقديم قوائم التقييم الذاتي المرجعية هو نقطة الانطلاق الحقيقية في أي استعراض للتنفيذ، وبالتالي فالتأخر في تقديم هذه القوائم هو سبب التأخير الإجمالي في الاستعراضات الخاصة بالسنة الثانية. ففي وقت الاجتماع، لم تكن الأمانة قد تلقت سوى ٢٧ من أصل ٤٨ قائمة مرجعية. وبالنظر إلى التأخير المسجل في السنتين الأولى والثانية وتأثيره، ستنتقل السنة الثالثة من الدورة الثانية بما يصل إلى ٢٥ استعراضاً إضافياً. ورغم أن الدول كانت متجاوبة في هذا الصدد، يمكن لهذا التأخير أن يؤثر تأثيراً سلبياً على عمل الآلية. وحثت الرئيسة الدول الأطراف على مضاعفة الجهود من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التأخير الذي قد يهدد الأداء الجيد للآلية.

٣٥- وأشار عدة متكلمين إلى أن الدورة الأولى قد أظهرت أن كفاءة مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع هي مسألة معقدة، وبالتالي فمن المهم الشروع في إعداد قوائم التقييم الذاتي المرجعية مبكراً. ووصف عدد من المتكلمين كيفية تعبئة سلطات بلدانهم للقائمة المرجعية قبل وقت كاف من الموعد المقرر لبدء الاستعراضات القطرية الخاصة ببلدانهم. ودعا أحد المتكلمين الدول الأطراف إلى السعي إلى تقديم تقارير موجزة ومركزة للتقييم الذاتي. وأشار عدة متكلمين إلى أن أفرقة التنسيق بين المؤسسات المنشأة من أجل الدورة الأولى أعيد إحيائها أو تواصلت خلال الدورة الثانية. وأشار أحد المتكلمين إلى الجهود الرامية إلى إصدار مبادئ توجيهية لأصحاب المصلحة الوطنيين من أجل تحديد دورهم في الاستعراضات القطرية. وشدد عدد من المتكلمين على أنه في الدول الاتحادية، نشأ التأخير في تعبئة القوائم المرجعية عن الحاجة إلى التشاور مع الجهات الفاعلة دون المستوى الاتحادي، لا سيما فيما يخص استعراض الفصل الثاني (التدابير الوقائية).

٣٦- وأعرب عدة متكلمين عن تقدير بلدانهم لما توفره الأمانة من دعم للدول في تحضيرها للسنتين الثانية والثالثة من الدورة الثانية من الاستعراضات الخاصة بها، من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية لفائدة جهات الاتصال والخبراء الحكوميين. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية حلقات العمل في إعداد جهات الاتصال والخبراء في البلدان المستعرضة لأداء مهامهم المتعلقة بتعبئة القوائم المرجعية الخاصة ببلدانهم وكذلك في إعداد الخبراء المنتمين إلى الدول المستعرضة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن التدريب قد عزز ثقافة النزاهة. وسلط متكلم آخر الضوء على أهمية مشاركة الخبراء في إنجاز عملية استعراض الأقران بفعالية وشجع على المزيد من الشفافية في عملية الاستعراض عن طريق مشاركة الجهات المعنية غير الحكومية، ونشر التقارير النهائية.

٣٧- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية الاتفاقية باعتبارها الإطار الشامل الوحيد لمكافحة الفساد، وأشاروا إلى أنها، في ذكراها السنوية الخامسة عشرة، لا تزال تمثل الصك الدولي الشامل الوحيد في مجال مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي ستنشأ سوف تكون متسقة مع آلية استعراض الاتفاقية. وأشار متكلم آخر إلى أن دولاً في المنطقة العربية أنشأت فريقاً للاستعراض في عام ٢٠١٥ من أجل رصد التطورات التي يشهدها مجال مكافحة الفساد في المنطقة. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية واضحة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٣٨- وأكد المتكلمون التزامهم المستمر بالاتفاقية، وأكدوا مجددا دعمهم للآلية. فقد أتاحت الآلية استبانة الممارسات الجيدة وساعدت في الكشف عن نقاط الضعف والثغرات القائمة في النظم الإدارية والقانونية الوطنية لبلداتهم. وتحدث كثير من المتكلمين عن الإصلاحات الواسعة النطاق التي شهدتها الأطر المحلية لبلداتهم في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك الخطط والاستراتيجيات وغيرها من الآليات التي وضعت بهدف منع الفساد والتحقيق فيه وردعه، كنتيجة لاستعراضات الدورة الأولى الخاصة ببلداتهم وكذلك في إطار التحضير للدورة الثانية. وأكد العديد من المتكلمين على أن تنفيذ الاتفاقية هو وسيلة لضمان التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل عام، ولا سيما الهدف ١٦ منها.

٣٩- وفيما يتعلق بمسألة استرداد الموجودات ومنع الفساد، شددت عدة دول على أن متطلبات الاتفاقية قد أدت إلى إجراء تعديلات على القوانين السارية أو إصدار قوانين جديدة. وفي معرض الحديث عن التدابير المشتركة بين الدورتين، نوه عدة مندوبين بتعزيز نظم المصادر وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وتحدث العديد من المندوبين أيضاً عن وضع نظم لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد ولحماية هؤلاء الأشخاص.

٤٠- ومن التدابير التي كثرت الإشارة إليها إنشاء ونشر سجلات الملكية الانتفاعية وكذلك إنشاء وحدات متخصصة لاسترداد الموجودات. وذكر عدد من المتكلمين اشتراط الإعلان عن الموجودات أو الإفصاح عنها بالنسبة للموظفين العموميين. وأشار عدة متكلمين إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات للإعلان عن الموجودات والكشف عن حالات تضارب المصالح. وشدد العديد من الدول على الدور المحوري للاتفاقية في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، مما يمكن من زيادة تنسيق العمل على مكافحة الفساد.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى المعلومات والشفافية في الإدارة العمومية، أفادت عدة دول بأنها انضمت إلى مبادرة الحكومات المفتوحة وغير ذلك من المبادرات المتعلقة بالشفافية. كما تحدثت الدول عن إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين، مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، في الأعمال المتعلقة بالتوعية، وعن مشاركتها في عمليات استعراض التنفيذ. ويمتد التعاون إلى مجالات أخرى مثل صياغة الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، وتطوير المناهج الدراسية المتعلقة بمكافحة الفساد من أجل استخدامها في التعليم الابتدائي والثانوي والعالوي. وأشار عدة متكلمين إلى الجهود الرامية إلى التعاون مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

باء- تنفيذ القرار ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنون: تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

٤٢- قدّم ممثل للأمانة إحاطة إلى الفريق بشأن الأنشطة المضطلع بها من أجل المضي قدماً في تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٧، وأشار إلى التقرير الكامل الصادر بشأن هذا الموضوع

(CAC/COSP/IRG/2018/CRP.1). وأشار إلى أنه، أيضاً للفقرة ١ من القرار، طُلب إلى الأمانة أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف وأمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد. وأبلغ الفريق بأن هذا الحوار مستمر وأنه اتخذ أشكالاً عديدة، منها الاشتراك في تنظيم المناسبات الجانبية في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف الذي عقد في فيينا في عام ٢٠١٧ والمشاركة المنتظمة لكل من هذه الجهات في الاجتماعات التي تنظمها الجهات الأخرى. وعلى وجه الخصوص، نظم مكتب المخدرات والجريمة والأمانات الشريكة حدثاً خاصاً على هامش المؤتمر بعنوان "تعزيز التعاون بين أمانات الآليات الدولية المعنية باستعراضات النظراء لجهود مكافحة الفساد". ومن أجل مواصلة تحسين الحوار مع الأمانات الشريكة، واصل المكتب أيضاً المشاركة بصورة أكثر انتظاماً في اجتماعات الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلم إلى أن أمانة مجموعة الدول المناهضة للفساد أعدت مقترحاً بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الدولية المعنية برصد مكافحة الفساد، ستنظر فيه هذه المجموعة في جلستها العامة، وأطلع عليه الفريق في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2018/CRP.8.

٤٣- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم ودعمهم للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز أوجه التآزر مع سائر آليات الاستعراض في مجال مكافحة الفساد. وأشارت إحدى المتكلمات إلى أن بلدها أنشأت جهة اتصال خاصة بجميع آليات استعراض الأقران في وزارة الشؤون الخارجية، ووضع منهجية للرجوع إلى الردود التي أعدت بالفعل من أجل آليات أخرى بهدف توفير الوقت. وبخصوص مقترح مجموعة الدول المناهضة للفساد، اقترحت أيضاً أن يقوم مكتب المخدرات والجريمة ومجموعة الدول المناهضة للفساد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوضع مقترح مشترك لتعزيز أوجه التآزر. وأشار متكلم آخر إلى أن بلده وضع خطة عمل لتحسين متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات الاستعراض التي يشارك فيها. وأشار أيضاً إلى التزام ليمبا الأخير بشأن "إرساء الحكم الديمقراطي من أجل مكافحة الفساد" الذي اعتمده مؤتمر قمة القارة الأمريكية الثامن الذي دعيت فيه آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية إلى التنسيق مع سائر الهيئات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد من أجل تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود في مجال مكافحة الفساد.

٤٤- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق بشأن القيود المحتملة في مجال تعزيز أوجه التآزر بين مختلف آليات الاستعراض، وذلك راجع جزئياً إلى اختلافها من حيث الولايات والاختصاصات ومتطلبات السرية. وحذروا من أن توثيق التعاون ينبغي ألا يؤدي إلى إحداث طبقة جديدة من البيروقراطية أو الزيادة المفرطة في الأعباء المفروضة على الدول المستعرضة. ولاحظ عدد من المتكلمين أن بعضاً من التدابير المقترحة قد تكون لها آثار من حيث التكاليف. وأشار أحد المتكلمين إلى الممارسة الجيدة المتمثلة في برجة المحافل المختصة لمواعيد الاجتماعات بشكل متتالٍ بغية تيسير سفر المشاركين وتعزيز تمثيل الوفود في الاجتماعات.

٤٥- وأشار أحد المتكلمين إلى الإضافات الإقليمية للتقارير المواضيعية التي أعدتها الأمانة خلال دورة الاستعراض الأولى، ورأى أن من المفيد التعاون مع المنظمات الإقليمية في صياغة تقارير التنفيذ

الإقليمية. كما دعا المنظمات الإقليمية إلى المشاركة بنشاط أكبر في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية. ورحب بعض المتكلمين بإمكانية إنشاء منابر وأدوات مشتركة لتبادل المعلومات وإبرام الاتفاقات.

٤٦- وأشار ممثل مجلس أوروبا إلى أن العمل على مقترح مجموعة الدول المناهضة للفساد لا يزال جارياً، وشدد على أن تعزيز التعاون لا ينبغي أن يشكل ضغطاً على الميزانية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن أعضاء مجموعة الدول المناهضة للفساد لم يوافقوا على الوثيقة وأنها ستخضع للمزيد من المناقشة في اجتماع المجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وذكر ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المناقشة بشأن هذا الموضوع مدرجة أيضاً في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة التابع لهذه المنظمة والذي سيجمع في الأسبوع الموالي.

خامساً - المساعدة التقنية

٤٧- نظر فريق استعراض التنفيذ، في الجلستين المشتركتين المعقودتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول أعماله المعنون "المساعدة التقنية" والبند ٥ من جدول أعمال الفريق العامل المعنون "منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية". وعقدت الجلستان المشتركتان تماشياً مع قرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث يتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، ووفقاً لخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.^(٢)

٤٨- وقدم ممثل للأمانة ورقة اجتماع بعنوان "المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في إطار الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية لاستعراض التنفيذ" (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.2). وأشار الممثل إلى أن الخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية المنجزة في الدورة الثانية لتسعة بلدان قد وضعت في صيغتها النهائية قبل موعد الاجتماع، وأن ستاً منها أشارت إلى احتياجات من المساعدة التقنية. ومن بين الاحتياجات المحددة، تعلق الثلثان بالفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية) وتعلق الثلث الباقي بالفصل الخامس منها (استرداد الموجودات). وبشكل عام، تعلقت معظم الاحتياجات التي شاع ذكرها ببناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بتحسين المهارات التقنية والقدرة على رصد البيانات وتقييمها، وحددت بضع دول أيضاً احتياجات إلى المساعدة التشريعية. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن المناقشات التي دارت أثناء الزيارات القطرية كثيراً ما ركزت على القواعد بشأن العملات الافتراضية والمشفرة، ولكن لم تحدّد سوى دولة واحدة حاجتها إلى المساعدة المتعلقة بمصادرة العملات الافتراضية. وأضاف أن بعض الدول التي حددت احتياجات من المساعدة التقنية في الدورة الأولى لم تكرر ذلك في الدورة الثانية. وإذا أمكن تفسير هذا الأمر باعتباره إشارة مشجعة إلى النتائج الملموسة التي حققتها متابعة توصيات الدورة الأولى، فسيلزم مع ذلك توفر المزيد من المعلومات للتمكن من تأكيد هذه الملاحظة.

(٢) ترد في تقرير الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات معلومات عن حلقات النقاش والمناقشات اللاحقة بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز التقدم في معالجة قضايا استرداد الموجودات والشراكات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية، عرض الممثل عدداً من الإجراءات المتخذة، بما في ذلك نهج المنصات الإقليمية لتسريع تنفيذ الاتفاقية في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا، الذي بموله صندوق المملكة المتحدة للرخاء. كما واصل مكتب المخدرات والجريمة دعمه لتعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرتها. ثم قدم ممثل الأمانة دراسة حول إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال (انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/CRP.1) وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/WG.2/2018/3). وذكر أن الأمانة، أثناء مواصلة العمل بشأن الوثيقتين، شجعت الدول على الاستمرار في تزويدها بالتعليقات والممارسات الجيدة. وأكد أيضاً على الطابع غير الملزم للمبادئ التوجيهية، وشرحت الأمانة أن هذه المبادئ وضعت حتى تكون مصدر استلهام واسترشاد بالنسبة للدول الراغبة في تحسين أو مراجعة هياكلها الخاصة بإدارة الموجودات.

٥٠ - وعقب الملاحظات الاستهلاكية التي قدمها ممثل الأمانة، عرض منسق المبادرة المشتركة بين مكتب المخدرات والجريمة والبنك الدولي والخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") لمحة عامة ركزت على أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي نفذتها المبادرة منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل. وأوضح منسق المبادرة أن مشاريع المساعدة القطرية هي برامج متعددة السنوات تغطي طائفة واسعة من الأنشطة، من بينها التحليل التكتيكي ووضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات وأساليب التحقيق المالي وإقرارات الذمة المالية وعمليات مراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في سياق التحضير للقضايا، وتقديم المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصالات، والتشاور بشأن القضايا مع الولايات القضائية الأخرى، والمساعدة في معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشار المتكلم أيضاً إلى المساعدة المقدمة إلى وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية والقضاة والموظفين القضائيين والتي شملت أنشطة لبناء القدرات ودعمًا محدد الأهداف لمعالجة القضايا. وتشمل منهجية مبادرة "ستار" تنظيم حلقات عمل تدريبية وتعيين مشرفين وتيسير التعاون على الصعيدين المحلي والدولي.

٥١ - وبين منسق مبادرة "ستار" بإيجاز كيف أن ٢٠ بلداً تلقى، خلال العام الماضي، مساعدة عن طريق المبادرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يسرت مبادرة "ستار" تنظيم المنتدى العالمي من أجل استرداد الموجودات، الذي تشاركت في استضافته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وعقد ما لا يقل عن ١٠٠ اجتماع ثنائي خلال المنتدى من أجل مناقشة قضايا جارية، مع التركيز على أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا. وضم المنتدى ٢٥٠ مشاركاً مثلوا ٢٦ ولاية قضائية. وواصلت مبادرة "ستار" عملها في مجال تطوير النواتج المعرفية، ودعم نشر أدلة بشأن الملكية الانتفاعية. وعلى سبيل المثال، ذكر المنسق وضع الصيغة النهائية لمبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة.

٥٢ - وعقدت حلقة نقاش بشأن استخدام نتائج الاستعراضات القطرية كأساس لوضع البرامج. ولدى التقديم لحلقة النقاش، أبرز ممثل الأمانة كيف أن المساعدة التقنية انتقلت بشكل تدريجي من نموذج تقليدي يجمع بين المتلقي والمأنح إلى نموذج يقوم على الشراكة وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الممارسين في مجال مكافحة الفساد.

٥٣- وقدم مناظر من جمهورية ترازيا المتحدة عرضاً بشأن المبادرات التي تتعلق باسترداد الموجودات في بلده والتي تشمل الأنشطة التي تدعمها مبادرة "ستار". وأبرز المناظر أهمية الأطر القانونية والمؤسسية القوية والتزام أجهزة إنفاذ القوانين بدعم مبادرات استرداد الموجودات. وأشار إلى أنه، تمشياً مع الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، فإن وكالة بلده الوطنية لمكافحة الفساد، وهي مكتب منع ومكافحة الفساد، قد أنشأت وحدة لتعقب واسترداد الموجودات من أجل التعامل مع العائدات المتأتية من الفساد والموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار المناظر أيضاً إلى الجهود التي يبذلها مكتب مدير النيابة العامة، ولا سيما قسم مصادرة واسترداد الموجودات التابع لهذا المكتب. وعلاوة على ذلك، وصف المناظر المساعدة التقنية التي قدمت إلى بلده في إطار مبادرة "ستار" في وضع خطة استراتيجية مدتها خمس سنوات من أجل وحدة تعقب واسترداد الموجودات؛ بناء القدرات لفائدة مكتب مدير النيابة العامة وسائر أجهزة إنفاذ القانون؛ وضع خطة استراتيجية لمصادرة واسترداد الموجودات للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧؛ تنظيم دورات للتدريب على إدارة الموجودات؛ تطوير القواعد التنظيمية الخاصة بإدارة الموجودات ومواءمة التشريعات الوطنية؛ تقديم الدعم لبرنامج لتنسيب المدعين العامين من خلال شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات التابعة لأفريقيا الجنوبية. وتحدث المناظر أيضاً عن الأثر الإيجابي والمنجزات التي تحققت بدعم من مبادرة "ستار"، وعن التحديات التي تواجهها.

٥٤- وأشار المناظر من المملكة المتحدة إلى الاتفاقية باعتبارها محركاً للتغيير وباعتبارها الإطار المحتمل والدعم الأساسي لأية برامج للمساعدة التقنية. وقدم المناظر إحاطة إلى الفريق بشأن نهج المنصات الإقليمية الممول من صندوق المملكة المتحدة للرخاء، وهو مشروع متعدد السنوات يجري تنفيذه حالياً بهدف تسريع تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أنه، استناداً إلى الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية في العديد من البلدان في جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا من خلال آلية استعراض التنفيذ، عقدت حلقات عمل على مرحلتين في تلك المناطق من أجل تعزيز نهج شامل ومنسق من حيث المساعدة التقنية فيما يخص التحديات المشتركة لبلدان هذه المناطق. والتقى الخبراء التقنيون والمهنيون المكلفون بإنفاذ القوانين المنتمون إلى المنطقة من أجل مناقشة المسائل التقنية والسياساتية والحلول المصممة بشكل مشترك. وشملت المواضيع التحقيق والمقاضاة، والتعاون الدولي، وغسل الأموال، واسترداد الموجودات، وحماية المبلغين عن المخالفات، وتضارب المصالح، والنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية. وبعد ذلك، قدمت نتائج المناقشات والحلول المستبانه إلى طائفة واسعة من أصحاب المصلحة مثل مقرري السياسات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المانحة. وفي الختام، أشار المناظر إلى أن المنتديات الإقليمية ضمت بالفعل ١٥٢ من المشاركين من ١١ بلداً في جنوب شرق آسيا و ٨٥ مشاركا من ٨ بلدان في شرق أفريقيا. واستناداً إلى هذه التجربة الإيجابية، كانت المناقشات جارية من أجل توسيع نطاق التعاون ليشمل مناطق أخرى.

٥٥- وأوضح المناظر من أذربيجان كيف استخدمت نتائج عدة استعراضات بشأن مكافحة الفساد، بما في ذلك آلية استعراض التنفيذ المنشأة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، من أجل تحفيز جهود الإصلاح الداخلية. وأوضح المناظر كيف ساعدت عمليات الاستعراض على إبراز الثغرات والتحديات القائمة في أذربيجان، والتي كانت بمثابة أساس لمعالجة العديد من الاحتياجات من المساعدة التقنية في السياق الوطني. وأضاف أن هذه الجهود استرشدت بالتجارب والممارسات الجيدة للدول الأخرى.

وكانت النتيجة إنشاء منصة واحدة مثلت فيها جميع مؤسسات الدولة بالتساوي مع زيادة مشاركة أصحاب المصلحة الخارجيين والخبراء. ومكنت هذه المنصة التشاركية من تحديد الأولويات، وإسناد الأدوار القيادية في مختلف المجالات. ونتيجة لذلك، كان هناك تغييرٌ من اعتبار المصادرة عقاباً على جرائم محددة إلى اعتبارها تدبيراً عالمياً ينطبق على العائدات الإجرامية بجميع أنواعها. ثم انتقل المناظر إلى تقديم أمثلة لكيفية تحويل نموذج بلده فيما يخص "المركز الجامع" الخاص بتقديم الخدمات العامة بدوره إلى ممارسة جيدة بالنسبة للدول الأخرى. فقد انتقلت شبكة الوكالة الحكومية الأذربيجانية من إدارة عدد محدود من الشبكات الحكومية وموظفيها إلى الاضطلاع بعدد من الأعمال التي يتسع نطاقها بشكل متزايد، مثل ترتيب وتحسين الخدمات الإلكترونية التي تقدمها جميع وكالات الدولة. وقد عملت الشبكة أيضاً على إعادة زرع ثقة الجمهور في نزاهة عملية تقديم الخدمات، كما يتضح من استطلاعات الرأي العام وانخفاض عدد حالات الفساد.

٥٦- واستند نائب منسق مبادرة "ستار" أيضاً إلى تجربته كمستشار إقليمي سابق لمكتب المخدرات والجريمة لشؤون مكافحة الفساد في جنوب شرق آسيا. وقدم لمحة عامة عن الكيفية التي يمكن من خلالها للاستعراضات القطرية أن تحفز الجهود الوطنية الرامية إلى إدخال إصلاحات قانونية ومؤسسية وتنظيمية. ولدى استعمال التوصيات، ذكر المناظر عدداً من البلدان التي قدمت فيها المساعدة التقنية من خلال مبادرة "ستار". وأوضح كيف يمكن استخدام خطط العمل وخطط المتابعة من أجل تيسير تنفيذ التوصيات العملية وترتيب أولوياتها. وأوضح كيف أن التحديات التي ووجهت بعد الاستعراضات القطرية نشأت، في كثير من الأحيان، عن الافتقار إلى الوعي وعدم التشاور مع طائفة أوسع من أصحاب المصلحة، والافتقار إلى القيادة أو غياب التنسيق بين الجهات الفاعلة الوطنية بشأن متابعة التوصيات. وعلاوة على ذلك، أشار المتحدث إلى أن الإخفاقات تحدث أيضاً عندما لا ينظر إلى خطط العمل في السياق الأوسع لبقية المبادرات الوطنية لمكافحة الفساد ولا تكون متوائمة مع طلبات المساعدة التقنية. وأشار المشارك إلى أنه، من أجل التغلب على تلك الصعوبات أو منعها من الظهور أصلاً، ينبغي للبلدان أن تذكّي الوعي وتعزز التملك والقيادة والتنسيق.

سادساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٥٧- قدّم الأمين معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، والنفقات المتوقعة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المتوقعة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدّم أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات.

٥٨- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية الخاصة بآلية استعراض التنفيذ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أوضح الأمين أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء ثلاث وظائف إضافية تمول من الميزانية العادية دعماً للدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وأشار إلى أنه بذلك لن تكون هناك احتياجات إضافية من الميزانية العادية. بموجب نموذج التمويل المختلط للآلية، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر.

٥٩- وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية فيما يخص الدورة الأولى للآلية، أوضح الأمين أن التقديرات الخاصة بالسنتين الرابعة والخامسة قد نُقحت جزئياً بحيث انخفض مجموع التكاليف المقدرة لاستكمال الدورة الأولى بمقدار ٣٥ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٠- وأبلغ الأمين الفريق أنه قام بتنقيح التقديرات للسنتين الأوليين من الدورة الثانية وبحساب التكاليف المتوقعة للسنتين الثالثة والرابعة من الدورة الثانية استناداً إلى المعايير المبينة في مذكرة الأمانة المتعلقة بالتكاليف المتوقعة لعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية (CAC/COSP/2015/10، المرفق الأول). ونقحت هذه التقديرات على أساس عدم تمويل أي وظائف من الموارد من خارج الميزانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، واستمرار تطبيق التدابير السارية حالياً بشأن الاقتصاد في التكاليف.

٦١- ومقارنةً بالتقديرات السابقة، انخفضت التكاليف المتوقعة لاستكمال أعمال السنتين الأوليين من الدورة الثانية بمقدار ١ ٧٩١ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الأمين أيضاً إلى أن أي قرار يتخذه الفريق بالكف عن تطبيق تدابير الاقتصاد في التكاليف المتعلقة بالسفر سوف يستتبع نفقات إضافية تقدر بمبلغ ١ ٢٠٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لإنجاز أعمال الدورة الثانية.

٦٢- وأعرب الأمين عن تقديره للدول التي قدمت تبرعات ومساهمات عينية لدعم الآلية، ولفت الانتباه في الوقت نفسه إلى النقص في التمويل من خارج الميزانية. فبأخذ التعهدات التي تلقاها مكتب المخدرات والجريمة منذ ١ آذار/مارس ٢٠١٨ في الاعتبار، تكون الدورة الأولى والسنتان الأوليان من الدورة الثانية مموله بالكامل، بينما يظل هناك نقص في تمويل السنتين الثالثة والرابعة من الدورة الثانية مقداره ٢ ٩١٤ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم، حذر الأمين من تباطؤ جهود جمع الأموال.

٦٣- وأعرب عدة متكلمين عن ارتياحهم للشفافية والوضوح اللذين اتسمت بهما التقارير المالية للأمانة، التي يرون أنها توفر أساساً مفيداً للمداولات.

٦٤- ودعا بعض المتكلمين إلى الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن استخدام اللغات في الاستعراضات القطرية، مصنفة حسب المناطق، بغرض تحسين فهم الآثار المترتبة على ذلك من حيث التكاليف وأعباء العمل. وفي هذا السياق، قدم أحد المتكلمين كمثال الجهود التي يبذلها بلده لخصر عدد اللغات المستخدمة في الاستعراضات القطرية في لغة واحدة فقط بدلاً من ثلاث لغات. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية تعددية اللغات في سياق الآلية، وحذروا من اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤثر سلباً على جودة الاستعراضات القطرية.

٦٥- وأشارت متكلمة إلى تأييد بلدها الكامل لنموذج التمويل المختلط الحالي، وأعربت عن تقديرها للأثر الإيجابي لتدابير الاقتصاد في التكاليف، ودعت إلى بذل المزيد من الجهود للاقتصاد في التكاليف، واقترحت تخفيض عدد الاستعراضات المنجزة سنوياً بحيث يتسنى استخدام الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية على مدى فترة زمنية أطول. كما اقترحت النظر في تقليص عدد

الاجتماعات. وسلّمت أيضاً بأهمية دور الموارد من خارج الميزانية في تغطية النقص في تمويل الدورة الثانية، وبالحاجة إلى ضمان استدامة الولايات في سياق الوضع المالي لمكتب المخدرات والجريمة. وبالنظر إلى القيود المتعلقة بالميزانية التي تواجهها الدول والأمانة، اقترح أحد المتكلمين أن يسافر الخبراء وموظفو الأمانة الذين ينتقلون في إطار مهام تتعلق بآلية استعراض التنفيذ في الدرجة الاقتصادية. وردا على هذا الاقتراح، أوضح الأمين أن جميع ترتيبات السفر والإقامة تمول بشكل يتماشى تماما مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة.

٦٦- وأشار عدة متكلمين إلى دعمهم القوي لآلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات الخارجة عن الميزانية، ودعوا جميع البلدان إلى دعم الآلية مالياً في حدود الموارد المتاحة لهم.

٦٧- ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي تمويل الآلية بمحملها من الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية كفالة استدامتها وحيادها. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن استخدام التبرعات ينبغي أن يتقيد بشكل صارم بالإطار المرجعي للآلية.

٦٨- وكرّر الأمين التزام الأمانة الثابت بكفالة أن تكون الاستعراضات على أعلى مستوى من الجودة وبتعددية اللغات في سياق الآلية، مشدداً على مسألة تشجيع تقليص عدد اللغات المستخدمة أثناء تنفيذ الاستعراض القطري على أساس طوعي. وتعهّد أيضاً بتقديم معلومات أكثر استفاضة بشأن استخدام اللغات أثناء تنفيذ الاستعراضات القطرية، مع بيانات مصنّفة حسب المنطقة.

سابعاً - مسائل أخرى

٦٩- لم تُطرح أيُّ مسائل في إطار هذا البند.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة

٧٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة (CAC/COSP/IRG/2018/L.2).

تاسعاً - اعتماد التقرير

٧٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تقريره عن أعمال دورته التاسعة (CAC/COSP/IRG/2018/L.1)، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.1، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.2، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.3، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.4، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.6، CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.7^(٣).

(٣) عُمم الجزء من مشروع التقرير المتعلق بالبند ٥ قصد اعتماده في ورقة غير رسمية.

جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الحادية عشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة.

المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المزاجحة
بين البلدان خلال السنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية

في السنة الثالثة سيجرى ما مجموعه ٣٦ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة المتمية	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
إلى نفس المجموعة الإقليمية	أوغندا	البوسنة والهرسك	مجموعة الدول الأفريقية (المجموع: ١٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجزائر	غانا	
كينيا	مالي	الكونغو [فرنسا]*	
سيشيل	توغو	ملاوي	
الجزائر	غانا	مدغشقر	
جنوب السودان [موريشيوس]	ملاوي	الاتحاد الروسي	
رواندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	زامبيا	
ليبيا	ليبيا	جزر القمر [فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)]	
المغرب	بنين	سويسرا	
غامبيا	ليبريا	سيشيل [ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)]	
جزر القمر [بوتسوانا]	كوت ديفوار ^(١)	هنغاريا	
حبيوتي	جزر القمر ^(١)	الكويت	
ملاوي	جنوب السودان ^(ب)	إندونيسيا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا ^(١)	غرينادا	
بنين		قبرص	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (المجموع: ٨)
توفالو	بالاو	إسواتيني	
تايلند	كمبوديا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
ساموا	فيجي	فيجي	
أفغانستان	توفالو	جنوب أفريقيا	
نيوي	الفلبين	سان تومي وبرينسيبي	
اليابان	قبرغيزستان	الهند	
تركمانيستان	ملديف	بلغاريا	
جزر مارشال	تيمور ليشتي ^(ب)		
أوكرانيا	كرواتيا	تشيكيا	دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٤)
صربيا	أرمينيا	الجمهورية الدومينيكية	
بيلاروس	بولندا	توغو	

المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة	إلى نفس المجموعة الإقليمية	الدولة الطرف المستعرضة المتتمة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
	لاتفيا	إستونيا		بوتان
دول مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المجموع: ٦)	الأرجنتين كوبا جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية نيكاراغوا غيانا ^(ب)	إكوادور أوروغواي كوستاريكا هايتي باراغواي سانت لوسيا	السودان موزامبيق سلوفينيا رومانيا كازاخستان جمهورية مولدوفا	
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٤)	فنلندا آيسلندا الولايات المتحدة الأمريكية تركيا	البرتغال المملكة المتحدة هولندا الدانمرك	السلفادور أرمينيا ساموا [بنغلاديش] بولندا	

(أ) تطوعت بتقديم موعد استعراضها من إحدى السنوات التالية من الدورة الثانية.

(ب) مؤجل من سنة سابقة من الدورة.

* سحبت الدول الواردة بين معقوفتين بصفة مؤقتة باعتبارها دولاً مستعرضة أثناء اجتماع عُقد في فترة ما بين الدورات لفريق استعراض التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.